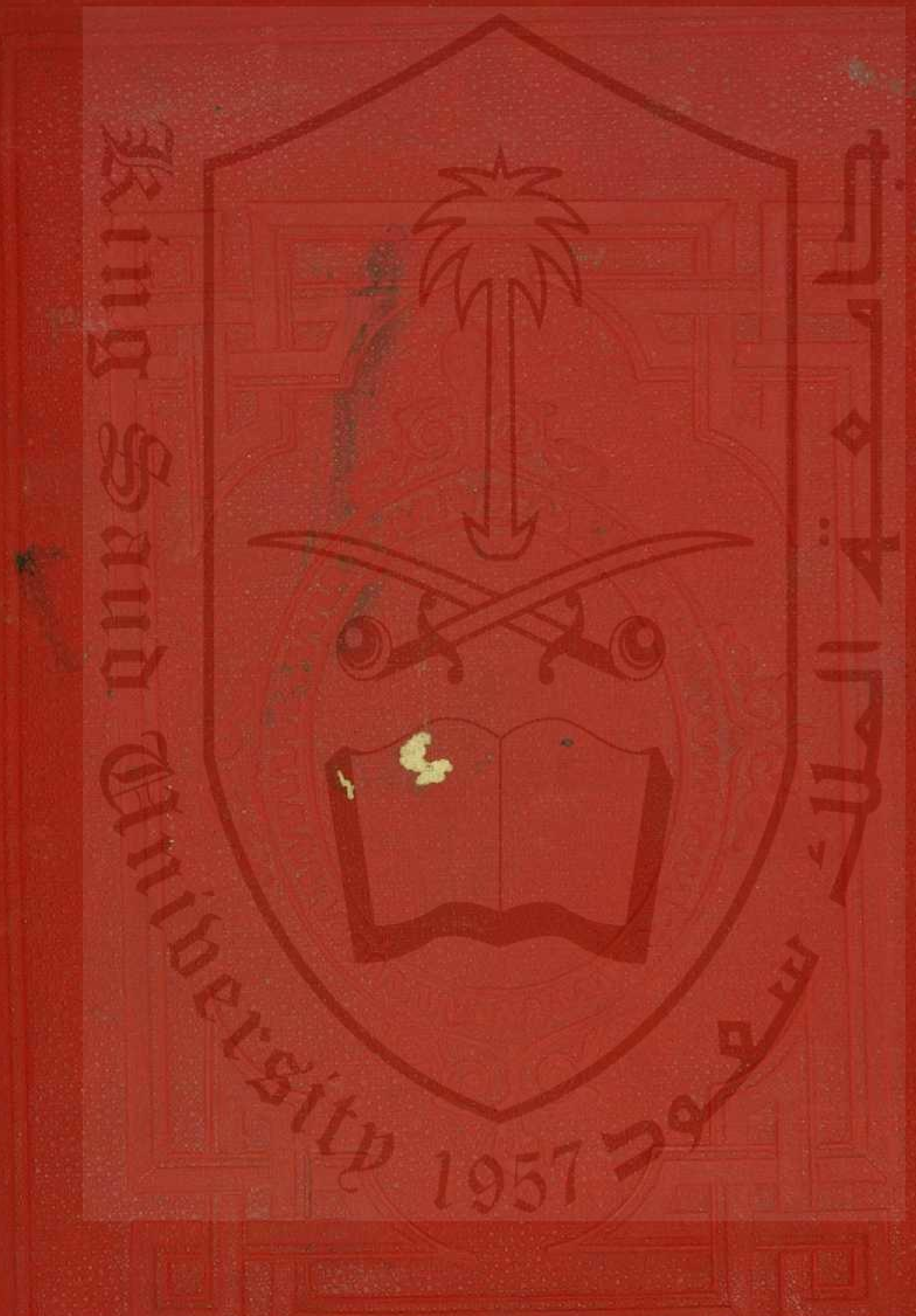




(العقد المنظم للحكام ،فيما يجرى على ايديهم من العقود والاحكام) ، للكنانى ،سلمون ابن على - ٧٦٧هـ، بخط الحسن بن احمد بن محمد مصباح ،١١٨٨هـ

٩٩ ق ٤١ س ٢٩٫٥×٢٠٫٥سـم

نسخه جيده ،خطها مغربى مقروء • طبع

الاعلام ٣ :١١٤ الخزانه العامه بالرباط
ق٣ / ح١ : ١٨٥

١- المخاصمات ، الفقه الاسلامى واصوله
أ - المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله ذي الجود والكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وصلى
الله على سيدنا محمد سيد ولد آدم الذي به ديوان النبوءة قد ختم
وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وسلم وبعد فإنه لما كانت الأحكام
الشرعية لها [illegible] كبير من الدين وعظيم [illegible] في حفظها نظام أمير المؤمنين
وابتليت بها في سن [illegible] ابن [illegible] وعلمت ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام
القضاة ثلاثة من الوعد والوعيد ولم أزل أعمل الفكر في دواوين العلماء
وأعمل البحث على المسائل المحفوظة في ذلك للمتقدمين والمتأخرين من الفقهاء
حتى اجتمع في عدة من المسائل المفيدة وجملة وافرة من الأحكام والنوازل
العديدة فأردت أن أقيد شواردها وأقتصر على الاختصار دررها في
ديوان يحتوي على مسائلها ويكون في تذكرة عند الشروع في [illegible] وأضفت إلى ذلك
من الوثائق المستعملة ما يكون لعامتها كالتكملة وجمعت من
ذلك للناظر فيه ما تكثر به فوائده ولا يجده مجموعا في سواه والله على
أسأل أن ينفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل

النكاح

وهو مندوب إليه عند جمهور العلماء وقال أهل الظاهر بوجوبه
وللمتأخرين من المالكية في ذلك تفصيل فقال بعضهم فإذا كان الرجل
لا أرب له في النساء ولا يرجو نسلا لأنه حصور أو مجبوب أو خصي أو شيخ
فان أو عقيم فرغبة ذلك من نفسه كان له مباحا وإن كان له أرب في النساء
إلا أنه يقدر على التعفف أو لا أرب له ويرجو منه النسل كان له مندوبا وإن
كان يقدر على التعفف وله أرب في النساء ويخشى أن لا يقوم بما أوجب
الله عليه من حقوقهن كان مكروها وإعلانه مندوب إليه لقوله عليه الصلاة والسلام
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ويكون إعلانه بالذكر
واللعب والوليمة قال مالك ولا بأس بالدفوف والكبر وقال

مؤلف هذا الكتاب هو سيدي عبد الله
علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني
توفي بطريف عام احدى وأربعين وسبعمائة
[illegible] محمد بن محمد رحمه الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من تكميل [illegible]

وأردت

وأضفت

ذم المسلمين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اصبغ لا يعجبني المزهر وهو المربع **والوليمة** مستحبة وهي بعد البناء
وقيل قبله وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على زينب وصبيحة بعد البناء
ويستحب الخطبة يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويستحب العقد في
شوال والبناء فيه لأن عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبنى بها في شوال وقد حكى أنه يستحب النكاح في رمضان
رجاء البركة وأنه تزوج عائشة فيه والأول أصح ولا يصح إلا بالولي
والصداق وشاهدين عدل فأما الولي فهو شرط في أصل العقد فإن عرى
منه العقد وباشرته المرأة بنفسها كان فاسدا ولم يصح بإجازة الولي وأما
الصداق فلا يجوز التواطؤ على إسقاطه ويجوز ترك تسميته ويجب بالبناء
وإن لم يقع تعذر به حين العقد وهو نكاح التفويض عند مالك وأما الشاهدان
فلابد منهما أيضا قبل الدخول فإن وقع الإشهاد قبل الدخول جاز إلا أن
يأتيا بشبهة قال بعض المتأخرين إذا أقر الرجل بوطء امرأة وادعى أنه تزوجها
أو وطئ أمة رجل وادعى أنه اشتراها فعليه الحد في مذهب ابن القاسم ولا حد عليه في
مذهب أشهب وقول ابن حبيب في الواضحة فإن وقع العقد دون إشهاد وأشهر
قبل الدخول صح باتفاق ولا ينعقد إلا بلفظ يقتضي التأبيد كأنكحت وزوجت وأولى
الأولياء بالعقد المالك ثم الابن وإن سفل ثم الأب وروي الأب مقدم على الابن ثم الأخ
ثم ابنه ثم الجد وقيل الجد أولى من الأخ ثم سائر العصبة على حسب ترتيبهم في الإرث
إنكاح الأب ابنته البكر **الحمد لله** رب العالمين والصلاة والسلام على **محمد** خاتم النبيين
وعلى آله وصحابته الأكرمين **وبعد** فهذا نكاح انعقد على بركة الله بين فلان وفلانة على سنة
البكر في حجره وولاية نظره فلانة بصداق مبلغه [illegible] النقد كذا
الحلول والكالئ كذا مؤخرا إلى أمد كذا تزوجها بكلمة الله العلي العظيم وعلى سنة
نبيه محمد رسوله الكريم وعلى ما يقتضيه محكم القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وليحسن صحبتها ويجمل عشرتها وله عليها مثل الذي لها عليه لقول الله العلي العظيم والرجال
عليهن درجة وزيادة درجته في قوله تعالى والله عزيز حكيم عقده عليها بما ملكه الله من أمرها
وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها والرشد وهي بكر في حجره وولاية نظره صحيحة
الجسم والعقل خلو من الزوج وعدة الوفاة حل للعقد بعد الاستئمار المستحب وشهد
على الزوج ووالد الزوجة المذكورين بما فيه عنهما من إشهاده وعرفهما ومعاينة صحة
وطوع وجوازه كذا بيان **عقد الخطبة** مستحبة وما قل منها أفضل والصداق ما يبذله
الزوج للزوجة في عقد النكاح وهو المهر أيضا وقد يسمى بعض الكتاب المكتوب الذي تقع
فيه الشهادة صداقا وذلك تجوز إنما يسمى ذلك كتاب النكاح والصداق هو المبذول
كما تقدم وأقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوي أحدهما
فإن وقع النكاح بأقل من ذلك ففي ذلك قولان في المدونة أحدهما أنه يفسخ قبل
البناء ويثبت بعده والثاني أنه يفسخ قبل البناء وبعده

ومثل

ومع الدخول قبل الإشهاد

[illegible]

بان فلما سالمة [illegible] عوضا من عيبه كان له [illegible] واستحق البائع [illegible]

[illegible] وهو مذهب [illegible]

وسيل بعضهم عن [illegible]

[illegible] ويقضى عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

فصل وان كان [illegible] المراة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] عيب [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

وسيل [illegible]

فال [illegible] **وان** [illegible]

وسيل [illegible] **وان** [illegible]

فصل [illegible]

فال ابن رشد [illegible]

فصل [illegible]

وان [illegible]

قال المازري [illegible]

[illegible]

مقصية الصوان

لا يعرف

[illegible]

على ان ... وهو دليل الظاهر لقوله عليه السلام ... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

... [illegible]

فصل في الشروط وهي ... [illegible]

... على الشروط ... [illegible]

قال القاضي ... الشروط ... النكاح ... [illegible]

... النكاح ... [illegible] **واما** ... [illegible]

... [illegible]

وان ... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible]

اللهم ... [illegible]

على انه ... الزوج ... [illegible] **واما** ... [illegible]

... **وقوله** ... [illegible]

قال ابن ... [illegible] **وفي** ... [illegible]

... [illegible]

قال ابن رشد ... [illegible]

... [illegible]

وسئل ... [illegible]

قلت ... [illegible]

قال ... [illegible]

الكلام على مواهب

[illegible]

شرط الاسترجاع

[illegible]

اصل

شرط الرحيل

[illegible]

اللهم صل على محمد الحبيب

الغصب والطوع سواء يجبرها وقال ابن [illegible] سواء [illegible] قال اللخمي [illegible] ان تكون ثيبا بنكاح ولا تجبر

لوصول العلم [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] وفي جواز [illegible] بالزنا والجنون والتعنيس واختلف [illegible]

[illegible] فقال [illegible] وهو قول

ابن القاسم [illegible] و [illegible]

[illegible]

[illegible] وقولنا [illegible] الزوج والعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

اللهم صل على [illegible]

ابن العطار [illegible] قال [illegible] الثيوبة [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] وفي

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قال ابن بشير [illegible]

[illegible] وقال ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعارض بينتي الصحة والمرض

فصل

قال

قال

وسئل

وسئل

فصل

وجد

وجد

انكاح

قال

بيان

قال

قال

ملخصه

قال

وسئل

[illegible] وقولنا [illegible]

فصل

[illegible] عقد [illegible]

جاز [illegible]

مانصه [illegible]

عقد [illegible]

تنبيه [illegible] مانصه [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

وأجاب [illegible]

الكلام الوصي [illegible]

[illegible] مانصه [illegible]

مانصه [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

فصل

مانصه [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الكلام الوصي [illegible]

[illegible] مانصه [illegible]

[illegible] مانصه [illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible] بينة او زوجة بلا بيع [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] بعد

[illegible] وقال ابن عبد الغفور

عن ابن القاسم [illegible]

[illegible]

الكلام [illegible] غاب عنها ابوها

[illegible]

[illegible] ما نصه [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

انكاح اليتيمة [illegible] غاب عنها ابوها

[illegible]

ذلك البلد [illegible] مفارقة [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] ما نصه [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

الكلام لاب او الوصي للصغير والمحجور البالغ

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

عقد اشهد فلان [illegible]

الزوج المذكور على نفسه [illegible] انعقد عليه [illegible] الشروط المذكورة فيه [illegible]

[illegible] التزامها

[illegible] ذلك

عقد اشهد فلان على نفسه [illegible] الشروط [illegible] فيه وعلم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح المذكور [illegible] وهو صغير [illegible] زوجه

المذكورة فيه [illegible]

[illegible] عقد [illegible] الزوج [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] المشروط

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الزوج المذكور على ذلك وعلمه

فصل [illegible]

[illegible]

مملوكة فإن لم يفت ... [illegible] ... وعلى تمييز الأمة ... [illegible]

... [illegible] ... بعقد النكاح ... [illegible]

... [illegible] ... **مانصه** ... [illegible]

... [illegible] ... **قال ابن** ... [illegible] ... **دخولنا** ... [illegible]

[illegible]

12

... [illegible] ... **قال** ... [illegible] ... **فصل** ... [illegible]

... [illegible] ... **قال** ... [illegible] ... **وسئل** ... [illegible]

... [illegible] ... **نكاح التفويض** ... [illegible] ... **واما** ... [illegible]

[illegible]

على النكاح [illegible] العقد على ما قاله في المدونة [illegible]

وفي [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

وجه الله العظيم وانظار رجعة بينها [illegible] واجاب [illegible] بان الهبة [illegible] وابن هشام الاسترعاء وأجاب غيره بان عقد الاسترعاء من جهة
الهبة [illegible] منعقدا عليها لانها [illegible] لم تفعل [illegible] قال ومالك [illegible] الام والوصي من اسلاف
[illegible] من النيابة [illegible] وابتاع الاصداق [illegible] المبينة [illegible] لحاجة لقيامه وللابنة [illegible]
ابنة [illegible] وبسقطه [illegible] وان ذهب الاب او غيره من الاولياء الى [illegible]
[illegible] من التشوار [illegible] عليه او نحو ذلك فقال ابن رشد اما الاب فله ان يتخلف من شورة ابنته ما [illegible]
عليه [illegible] وكذلك الوصي واما غيرهما من الاولياء فان [illegible] على ذلك [illegible]
قال ابو عبد الله بن عتاب [illegible] الاب [illegible] الثياب [illegible] ان يسلم الى الابنة [illegible]
[illegible] على التوسع [illegible] الاب [illegible] لابنته وان كانت [illegible] غير مرضية [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] قال ابن [illegible] وتعذر الانصاف [illegible]
[illegible] وانكر الزوج [illegible] عليه اليمين [illegible]
[illegible] تكون بينة على هلاكها [illegible] فانت له بينة فقال
[illegible] وسئل ابن [illegible] عن الزوج اذا [illegible] شوار زوجته ثم ادعى تلفه [illegible]
[illegible] وان كان بسبب [illegible]
[illegible] الزوج ان [illegible] اليه بجميع
[illegible] على الغيبة [illegible] على تلفها [illegible]
[illegible] ومكي [illegible]
[illegible]

[illegible]

مكنه في كذا ان انكر الزوج انه طلقها في حال حيض وادعى الطهر واتفقا انه الزوجة في ذلك فروى اصبغ عن ابن القاسم ان القول
قوله وروى ابن سحنون عن ابيه ان القول قولها ولا ينظر النساء والنظر قال ابن [illegible] ان كانت طاهرا في حين ارتفاعها الى الامام فيكون
القول قوله لانه ادعى الحلال وذكر ابن سهل ان ابن يونس حكى عن بعض الشيوخ انه قال ينظر امينات النساء كالعيوب ويجبر على الرجعة
في المدونة وان كان [illegible] فلا يجوز له ابتداء الطلاق في حال الحيض [illegible] ذلك قولان واركان الطلاق وبعد ان خلا بها دون
مسيس فتكتب في ذلك عقد طلق فلان زوجه فلانة طلقة واحدة بعد بنائه بها وخلوته بها دون مسيس [illegible]
واقرارهما بذلك ويشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا وعلى الزوجة في هذا الطلاق العدة لخلوته معها ولا رجعة له عليها
لاتفاقهما على عدم الوطء وكذلك ان كان الطلاق بعد البناء وانكرت الزوجة الوطء وادعاه الزوج فلا رجعة له عليها [illegible]
وعليها العدة لاقرارها بالخلوة وتكتب في الطلاق بعد البناء وقبل المسيس عقد طلق فلان زوجه فلانة بعد بنائه بها
وخلوته معها طلقة واحدة دون مسيس باقرارهما بذلك واتفاقهما على عدم الوطء الى حين هذا الطلاق ويشهد عليهما

[illegible]

القايل بالثلاث

وافتوا بم [illegible] اللازمة الواحدة قال بها ايضا الحافظ ابو عمر ابن عبد البر والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهما من المشائخ من الاندلس [illegible]
الطلاق الثلاث وهو قول محمد بن [illegible] وابن وضاح [illegible] وجماعة من فقهاء [illegible] والى هذا ذهب جل فقهاء الاندلس [illegible]
[illegible] ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ومن تقدم من فقهاء قرطبة وهذا مذهب ابي الوليد الباجي [illegible]
رحمه الله قال ابن رشد [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] اللازمة [illegible] والمشهور [illegible]
وقيل [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

انما انفقه على ارضاعها وان انفقه [illegible] فعليها [illegible] الزوجة [illegible] به على ذلك

[illegible] في ذلك **عقد** [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible] فان عقد الخلع على [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible] في كتاب الصلح [illegible] **و**الثاني انه لا رجوع له عليه [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] **و**الثالث [illegible]

[illegible] **ما نصه** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

[illegible] **قال ابن رشد** [illegible]

[illegible] **عقد** [illegible]

[illegible] **قال ابن القاسم** [illegible]

[illegible] **عقد** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **وهكذا** [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

[illegible] **عقد** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال ابن رشد** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن حبيب** [illegible]

زمانه [illegible] بطلب الادعاء والعود عليه بحكمه حكم المريض [illegible]

وفي مسائل ابن الحاج [illegible] طلقها زوجها [illegible]

[illegible]

الرجعة [illegible]

عفد [illegible]

قال [illegible]

مانصه [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

عفد [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

سنة تسعين وسبع ... او ... بعد مدة اكثر الحمل ... بالزوج فلت الزيادة او كثرت **وفي كتاب**

ابن ... ابن رشد ... الى الفقيه ابي عبد الله ... ما ... بما رأيت

... عند انقضاء ... ونبت الحمل ... نصه ... بخلاف ان الجنين ...

... الجنين **قال** ...

... الفقيه ابو محمد بن ... **قال** ... انقضاء عدتها ...

[illegible]

وفي كتاب ... العدة ...

[illegible]

فان ...

[illegible]

دع قه

وإن هذا وأعرضا ولا حق عن ذلك ولا عرفته بينه متى الآن ومن بعض الجميع المنصوصة عن الأئمة والمستوعبة من المخالف

بينه على ذلك لشهادة بكذا ... تزوج امرأة ... وكان الأولاد ... على ما يدة

[illegible]

وفي كتاب الاستغناء ...

[illegible]

وفي ...

[illegible]

النفقة تجري على غير وجه الزوج والبلد

[illegible]

ومواقفتها

ومواقفتها على ذلك وشهد على القاضي بما فيه عنه من الشهادة به واشهد على الزوجان بما فيه عنهما بكذا ونحوه

بالبقاء بعد ... النظر ... وعلمه ما وضع لهذا ... السلطان ...

وعلقت المرأة ... قبل النكاح ...

قول ابن القاسم ... قاله ابن القاسم قال الشيخ ابن العطار ...

بعدم النفقة ...

عقد ...

[illegible]

ولا ترك لها نفقة ولا شيء امرها به نفسه ولا بعث اليها بشيء بوصلها ولا افاد لها به كيلا ولا من يقوم عنه ولا قام احد عنه بشيء
بذلك ولا اذنت له في سفره ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا اعلم له مالا اعدى فيه من ذلك الا الكي المعلومة له بكذا
او الدار المعلومة له بكذا او الدنانير المودعة له بيد فلان ولا اعلم له مالا سوى ذلك ولا اعلم ان عصمة النكاح انفصلت بينه وبينها
بوجه حتى الان ولا انها اجرت النفقة والسكنى كلها على نفسها من مالها لترجع بذلك واحتسب وما قبضت من ذلك قليلا ولا كثيرا
ولا وهبت ولا اسقطت ولا اصلحت ولا استعطت ولا اخذت بذلك كفيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا احيلت في ذلك ولا في شيء منه
بوجه حتى الان [illegible] اليمين المنصوصة على الاعذار الذكر [illegible] وعرضها فيه على ذلك شهادة [illegible]
بيان قال الباجي [illegible] الزوجة دون تفسير الامر [illegible] باشهاد الزوجين
والولي واذا ثبت ما ذكرنا من المغيب واليمين كما ذكرنا ان القاضي يأمر لذلك ببيع اصل الملك بعد ثبوت عقد الملك
فيه والحيازة والسداد وبعد من يبيعه [illegible] بالبيع على الغائب ويدفع لها نفقتها منه وان كان مالا مودعا
ذكر ان [illegible] هو بيد [illegible] عنده ويثبت ذلك عند القاضي ويأمر بدفع ذلك في نفقتها وكذلك ان كان عرضا او
بيعه بالسداد ويدفع لها نفقتها منه ويكتب في ذلك **عقد** حضر عند القاضي فلان وفقه الله تعالى فلان بن فلان
وذكر انه بيد الغائب فلان كذا وكذا دينارا على وجه الوديعة وثبت عنده اقراره بذلك [illegible]
[illegible]

في قبول الزوجة انفصلت بينه وبينها و انفقت ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة [illegible]
[illegible] قال ابن الفخار [illegible] وابن رشيد [illegible]
وفيها [illegible] وقد ذكر ابن [illegible]
[illegible]
فلا يجب [illegible]
قال ابن رشد [illegible]
[illegible]

اذا ادعى عدم [illegible]

كلام ابن رشد [illegible]

حكم المفقود المجهول [illegible]

قال له الامام ابو عمران الفاسي وابن القابسي وغير واحد من الشيوخ واما ماله فان السلطان يحصيه ويوقفه من قرابته او غيرهم من
ينظر فيه الى ان يثبت موته او حياته او ينقضي امد التعمير ويكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه
معرفة تامة ويعلمون انه غاب منذ كذا او عمي اثره وانقطع خبره ولا يعلم حياته من وفاته بوجه من الوجوه ويعلمون ان سنه
كان وقت مغيبه كذا يتحققون ذلك بالوقوف على تاريخ ولادته وانه كان عند مغيبه بالحوز المذكور لا يشكون فيه
ولا يعلمونه ترك وليا ولا من ينوب عنه في ماله ولا قدم احدا لذلك في مدة مغيبه ويعلمون ان في بيته فلانا من اصول الناس
وان لهم بالتقديم للنظر في ماله وقبضه وضبطه واحصائه والحيطة عليه واجراء النفقة والسعي على ما يجب له
ذلك فيه بالمعروف لنفقته وامانته وحسن نظره وقيد على ذلك شهادتهم في كذا ويعرف من [illegible]
فاذا ثبت ذلك فيكتب عقد التقديم **ونصه** لما ثبت عند القاضي فلان وفقه الله رسم الاسترعاء المقيد بحقه
وسجل عند النظر فيما ثبت لديه من ذلك فاقتضى نظره ان قدم للنظر في مال المفقود فلان وقبضه وضبطه والحيطة عليه
واجراء ما يجب منه من النفقة والعلو من يجب بالمعروف في [illegible] المذكور فيه فلان لما ثبت لديه من اهليته لذلك
[illegible] وكلما ثبت لديه من احواله [illegible] لذلك [illegible] وقبول له
ذلك وشهد على القاضي بما فيه عنه من اشهده به وهو بحال صحته واشهده المقدم بالقبول في كذا **تبيين**
ويقوم هذا المقدم مقام المفقود في [illegible] والنفقات والديون المترتبة عليه وغير ذلك
وفي مسائل القاضي ابي عبد الله بن الحاج اذا كان عند المفقود [illegible] وديعة فلا يحكم باخذها من ماله حتى يحكم بموته
بخلاف الدين والنفقة لانه ابدا [illegible] **قال** ومن ثبت
فانه يثبت بذلك ولا [illegible] في ماله [illegible] في اثبات ملك له
او احداث عيب عليه [illegible] من ثبات [illegible]
القاضي بما ثبت عنده [illegible] **قال ابن رشد** في
تعقبه والصواب [illegible] من الاثبات والخصومة في الغايب [illegible] من الاثبات
خاصة [illegible] **قال** [illegible] الروايات [illegible] **و**اذا مات احد من يرثه
المفقود وقف ميراثه منه فان انقضى امد التعمير ولم تثبت له حياة بعد موت الموروث [illegible] وقف على ورثة
المتوفى وورث المفقود ورثته الاحياء عند انقضاء امد التعمير والمتوفى ورثته الاحياء يوم مات [illegible] ميراث [illegible]
المفقود والمتوفى لانه [illegible] **و**اختلف في مدة التعمير فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وقيل
تسعون سنة [illegible] ورجع اليه ابن القاسم وقيل ثمانون سنة وهو قول [illegible] وبه اخذ ابن القاسم [illegible]
وبه العمل [illegible] واختلف في التعمير بالسبعين [illegible] والثمانين وهو اختيار الشيخ ابي محمد بن ابي
زيد وابي الحسن القابسي وبذلك القضاء ويكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويعلمون
انه غاب عن موضع كذا منذ كذا [illegible] وانقطع خبره [illegible] حياته من وفاته بوجه من الوجوه ويعلمون
ان سنه كان وقت مغيبه [illegible] بالوقوف على تاريخ ولادته [illegible] عند مغيبه [illegible]
لا يشكون فيه [illegible] واعلى ذلك شهادتهم في كذا فاذا انقضى امد التعمير وحكم بموته فيكتب في ذلك **عقد**
لما ثبت عند القاضي فلان [illegible] ومغيب الغايب المذكور فيه [illegible] عند مغيبه كذا [illegible]
[illegible] نظره ان حكم بموت الغايب المذكور في تاريخ هذا [illegible]
[illegible] واوجب لورثته ميراثه وانفذ ذلك وامضاه بعد [illegible]
[illegible] واشهد بذلك بموضع نظره في كذا **ايضاح** فان ثبتت زوجته لم تتزوج بعد ضرب الاجل لها [illegible]
الى ان انقضى امد تعميره وحكم بموته فلا ميراث لها [illegible]
[illegible] الاجل وحكم بموته في [illegible] **قال ابن حبيب** انها ترثه [illegible] **قال ابن رشد** وهو بعيد
وكذلك [illegible] بعد [illegible] وقبل انقضاء اجل التعمير [illegible] بوقف [illegible] ميراثه [illegible]
[illegible] ثبتت حياته بعدها [illegible] بموته وتكون هي [illegible]
وحكم بموته بعد الاجل [illegible] الاربعة الاعوام نعتد زوجته ويرثه ورثته [illegible]
ويقسم ماله وهو قول [illegible] ذكره الشيخ ابو الحسن اللخمي وغيره [illegible] كان الاحكام [illegible]
[illegible] بموته في [illegible] حكم بموته مطلقا بورثته ورثته ويقسم ماله وترتيب احكام الموت كلها [illegible]
[illegible] بالزوجة ويبقى ماله الى انقضاء تعميره [illegible] فيقسم ماله [illegible]

الحكم بذلك

الحكم بذلك تغليب الغائب على الاصل الاحرية المعقود احياة والغائب من ماله بعد التاجيل والبحث عنه فلم يوجد له خبر
انه مات في حق الغائب على الاصل وحكم بموته [illegible] الحكم بذلك مطلقا في الزوجة والميراث [illegible] في ذلك في
في حق الزوجة [illegible] ويبقى الحال على الاصل [illegible] الاجل في ذلك اربعة اعوام [illegible] مدة الحمل الذي
يلحق فيه الولد [illegible] الاربعة الاعوام [illegible] العمل [illegible] الا انقضاء العدة التي تنقطع
بها [illegible] حياة المفقود [illegible] بموته [illegible] **واما** المفقود في المعترك في القتال [illegible] في قتال العدو او
في قتال المسلمين [illegible] في ذلك اربعة اقوال في المذهب احدها ان حكمه حكم المفقود في غير
القتال [illegible] اجل اربعة اعوام ثم تعتد [illegible] وتتزوج ان شاءت ويبقى ماله الى انقضاء امد تعميره **و**الثاني ان حكمه
حكم الاسير [illegible] حتى يثبت موته او ينقضي اجل تعميره **و**الثالث يضرب لزوجته اجل سنة
بعد البحث [illegible] وتعتد بعد انقضائها وتتزوج ان شاءت ويبقى ماله الى انقضاء اجل تعميره **و**الرابع انه يضرب له
اجل سنة بعد البحث [illegible] فاذا انقضت السنة ولم تثبت له حياة حكم بموته فتعتد زوجته ويرثه اذ ذاك
ورثته ويقسم ماله وهذا القول هو الذي [illegible] وجرى به العمل وحكم به ابن [illegible]
المتقدم وحكم به [illegible] وغيرهم وهو مقتضى ما رواه اشهب وابن نافع عن مالك في العتبية [illegible]
اشهب وابن نافع [illegible] عن المفقود في ارض الاسلام بين الصفين وفي ارض العدو بين الصفين كم تعتد امرأته
[illegible] سنة [illegible] تعتد بعد السنة اربعة اشهر وعشرا [illegible] ومتى يضرب لها اجل سنة من يوم فقد او
من يوم يضرب لها السلطان [illegible] من يوم يضرب لها السلطان وينظر في امرها [illegible] جميع [illegible]
على الاصل [illegible] ذلك [illegible] في المعترك بين الصفين [illegible] ولم تعلم له حياة بطول
الاجل بعد البحث عنه [illegible] الغالب [illegible] الموت [illegible] على الاصل وهو الحياة وحكم بموته ولم يستوعب الحكم فيه
[illegible] زوجته دون ورثته وحكم [illegible] السنة [illegible] الاربعة الاعوام **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] سنة [illegible] سنين [illegible] ويضرب له السلطان [illegible] والعدة بعد انقضائه [illegible]
سواء في جميع الاحكام من اجراء النفقة فيه على الزوجة وغيرها [illegible] النفقة عليه وان مات من يرثه في اثناء
الاجل فلا ميراث [illegible] فاذا انقضت السنة حكم بموته فتعتد زوجته ويرثه ورثته اذ ذاك ويكتب
عقد يعرف شهوده فلانا [illegible] وقيعة [illegible] بين المسلمين والنصارى بموضع كذا [illegible]
معترك القتال بين الصفين [illegible] وغمي اثره فلا تعلم حياته من وفاته حتى الآن [illegible] وقيد على ذلك شهادتهم في كذا
ثم يكتب [illegible] الزوجة [illegible] **عقد** يعرف شهوده فلانا المفقود المذكور [illegible]
ويعلمون [illegible] الزوجة [illegible] حتى الآن لا يعلمون [illegible] وقيدوا على ذلك
شهادتهم في كذا فاذا ثبت ذلك فيكتب الاجل **ونصه** ثبت عند القاضي بموضع كذا فلان [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] سنة واحدة من الان بعد البحث عنه [illegible] السنة [illegible]
الحكم بموته اذ ذاك فتعتد زوجته ويرثه ورثته [illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] الزوجة [illegible] وشهد على القاضي بما فيه عنه
من ثبوت [illegible] بموضع نظره بموضع كذا واشهدت الزوجة بما فيه عنها **ايضاح** فاذا تم [illegible]
الاجل ولم يثبت للمفقود حياة ولا موت [illegible] الحكم بموته [illegible] زوجته [illegible] ويرثه ورثته الاحياء اذ ذاك [illegible]
النفقة على الزوجة وغيرها [illegible] نفقته [illegible] ذلك [illegible] مثل الاجل المتقدم في المفقود في غير القتال
سواء **و**كان الاجل في هذه السنة [illegible] كثير من الاحكام [illegible] المعترك [illegible] وعدة السنة وغير
ذلك وهذا القول هو [illegible] بالغالب [illegible] على الاصل [illegible] مقتضى رواية اشهب وابن نافع وكذلك
القول [illegible] مقتضى الرواية المذكورة [illegible] الزوجة [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] **و**تكلم ابن رشد في هذه المسالة [illegible] القول [illegible] هذا القول انه يحكم بموته بعد
السنة في الزوجة والمال [illegible] الرواية عن مالك [illegible] على ما [illegible] **انتهى**
المفقود في قتال المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ففيه ثلاثة اقوال [illegible] حكمه حكم المفقود في غير
المعترك **و**الثاني انه يضرب له سنة ثم تعتد امرأته بعدها وتتزوج ان شاءت ويوقف ماله الى انقضاء امد تعميره
وهو قول ابن حبيب **و**الثالث وهو المشهور المعروف من مذهب مالك انه يحكم بموته يوم القتال وتعتد امرأته

معقود المعترك في قتال العدو او في قتال المسلمين وعلى الاقوال اهل المذهب في ذلك

اذا مات بعض من يرث المفقود وقف ميراثه

ميراث ابن المفقود والمتوفى في

من ذلك اليوم وعبرته ورثته الاحياء يوم يعيه من غير اجل يضرب له قال [illegible] ويتلوم الامام بتعيين قدر ما ينتهي فيه من
ومن انكر ويقسم ماله وتتزوج امراته بعد العدة انتهى والتربص في ذلك بالاجتهاد وان [illegible] يعتبر [illegible]
[illegible] التصعب وقدر [illegible] عود [illegible] لم يكن لاجل [illegible] فيه ذلك قال ابن [illegible] وان كانت [illegible] على بعد ان يكون
التربص سنة والعدة [illegible] والوديعة والعدة [illegible] بعد [illegible] وينتهي باجل
مضروب وفي العتبية [illegible] [illegible] في [illegible]
واربع في [illegible] وما [illegible] امراته وماله [illegible] اذا [illegible] ان [illegible] المعترك فان امراته تعتد من ذلك
اليوم الذي كان فيه المعترك ويقسم ماله [illegible] بمنزلة الميت وان كانوا [illegible] العسكر [illegible]
في المعترك من [illegible] والبخاري [illegible] بسبيله سبيل المفقود [illegible] انه اجل اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ويوقف [illegible] الذي [illegible] في المعترك [illegible] انه كان
في المعترك [illegible] المفقود [illegible] يحكم له بحكم الميت [illegible] انه مات [illegible] وذلك [illegible] انه مات
[illegible] بالعقوبة وكذلك اذا ثبت بالسماع انه مات في المعترك [illegible] العدو وغيره فانه يحكم له بحكم الميت [illegible]
وفي مسائل ابن الحاج [illegible] رجل [illegible] بالسماع [illegible] انه [illegible] في [illegible]
انهم [illegible] في العسكر [illegible] له بحكم المفقود [illegible] فانه يحكم بموته [illegible] تاريخ ثبوت موته على السماع [illegible]
ورثته الاحياء يوم يعيه [illegible] بموته [illegible] المفقود [illegible] نفقة في ماله [illegible]
زوجها [illegible] اذا كان المفقود [illegible] الاجل [illegible] ولد [illegible]
[illegible] عليها [illegible] قوله الحضانة وما اتصل به [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] بين الحاضن [illegible] الحديث [illegible] الذكور
الى البلوغ [illegible] الانثى الى دخول الزوج بها قال ابن رشد [illegible] النساء الحضانة [illegible]
[illegible] من المحضون [illegible] عليه [illegible] ذوات رحم منه كالام
والاخت من الرضاعة [illegible] عليه [illegible] الخالة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الولاية [illegible] كالجد والعم [illegible]
[illegible] كالمولى المعتق والوصي من قبل الاب او السلطان [illegible] بالحضانة من قرابتها [illegible] قرابة الام اولى من
قرابة الاب [illegible] اولى [illegible] الخالة [illegible] الجدة ام الاب
[illegible] الخالة [illegible] العمة [illegible] بنت الاخت [illegible] بنت الاخ [illegible] الحضانة
[illegible] العصبة على ترتيبهم في ولاية النكاح والوصي [illegible] العصبة [illegible] غيره فان
استووا [illegible] والارفق فان استووا قدم الابر [illegible] البنت [illegible]
عليها [illegible] الحضانة الى الابعد [illegible] زوج [illegible] الجدة [illegible]
[illegible] حضانتها [illegible] الام [illegible] وتزوجت [illegible] حضانتها وفي
مسائل ابن الحاج اذا تزوجت الام [illegible] ابنها [illegible] الحضانة [illegible]
من قبله [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] اذا كانت الجدة [illegible] مع الام [illegible] الجدة وتزوجت الام [illegible] الاب ان [illegible] حضا
نة الجدة [illegible] مع بنتها المتزوجة فانها تسقط حضانتها بسبب سكناها مع بنتها قال
[illegible] رواية قد روى ابن [illegible] وهو الذي [illegible]
به ابن العطار انه لا حضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها [illegible] الرواية المشهورة [illegible]
[illegible] وتسقط حضانة الحاضنة بتزويجها ودخول الزوج بها [illegible]
[illegible] حضانتها [illegible] عقد [illegible] الوالدة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] حضانته [illegible] بتزويجها ودخول الزوج بها [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] ايضا [illegible] الحضانة اليها [illegible]
ذلك على المشهور وهي رواية ابن القاسم [illegible] والعتبية [illegible] الزوج او
مات قال ابن رشد [illegible] وابن دينار وابن ابي حازم [illegible] التزويج من الضرورات فجعله

عذرا كالمرض وانقطاع اللبن فانها ترجع اذا زال عذرها بالطلاق [illegible] الحضانة [illegible] بالتزويج لا
في [illegible] الولد [illegible] الزوج فان خلت مع الزوج ثم مات بعد ذلك الحاضن [illegible] ولدها وكانت
احق بالحضانة من غيرها [illegible] على القول [illegible] الحضانة حق للحاضن واما على القول بانها حق للمحضون [illegible]
ان تاخذ ولدها اذا خلت من الزوج [illegible] وكذلك ان اسقطت الحضانة [illegible] بانها لا تعود اليها بعد ذلك وان كانت
اسقطت لعذر من مرض او سفر او غير ذلك فانها تعود اليها اذا ارتفع العذر وسئل ابن رشد [illegible]
الى مرض [illegible] المحضون [illegible] رجعت [illegible]
[illegible] ترجع [illegible] فاجاب [illegible] يسقط ذلك [illegible] الحضانة [illegible]
ان تاخذ ابنها اذا رجعت [illegible] حضانتها [illegible] لانقطاع لبنها [illegible]
الحضانة وتركت المحضون عند [illegible] ذكر ابن رشد انه يحكم عليها بسقوطها قال [illegible] قال ابن [illegible]
لها ان تاخذه [illegible] ابن القاسم [illegible] ان لها ان تاخذه [illegible] عليها [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] وهذا على الاختلاف
زوجته [illegible] ابنه [illegible] وترك الاب البنت مع امها بعد ان تزوجت مدة من ثلاثة اعوام ثم اراد اخذها [illegible]
ترك الاب [illegible] عند امها [illegible] المذكورة [illegible] منه بتركها ومسقط لما وجب له من حضانتها والواجب [illegible]
الى امها [illegible] الاب النفقة عليها وهي رواية [illegible] وفي سماع اشهب [illegible] مالك [illegible]
[illegible] مع عمتها متى بلغت الجارية [illegible] تزوجت العمة [illegible] الجدة او
امها واراد [illegible] الجارية ان تكون مع عمتها [illegible] الولي [illegible] مع عمتها [illegible]
[illegible] الجدة [illegible] كتاب [illegible] حكى بعض الشيوخ [illegible]
وجدة الام [illegible] جدة الاب
[illegible] الاب [illegible] عليه [illegible]
الام او جدة الام اولى بالحضانة وقال [illegible] الى الارفق بالصبي [illegible] حضانة اولاد [illegible]
السوال والبعد [illegible] ذلك [illegible] السلطان [illegible] صلاحها [illegible]
الحاضنة ان تنتقل بمحضونها من موضع سكنى الاب [illegible] الصلاة قال ابن [illegible]
وانه ان انتقل الاب [illegible] الوصي او غيره عن السكنى في البلد الذي الحاضنة [illegible]
بالمحضون [illegible] برد [illegible] كالصغير وغيره [illegible]
[illegible] حضانتها [illegible] السفر [illegible] تسقط [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الى موضع [illegible]
[illegible] الاستغناء [illegible] ركوب البحر بالمحضون [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] قال ابن زمنين [illegible] المحضون [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] بعض شيوخه [illegible] عقد [illegible] فلانا [illegible] الاستيطان
[illegible] وماله [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] وانكر هذا غير واحد من الشيوخ وقالوا [illegible] الاستيطان قال ابن [illegible] واذا اراد الرحيل
من البلد الذي [illegible] الحاضنة الى بلد [illegible] له باخذ بنيه من الحاضنة [illegible] ذلك وكان
بين البلد الذي [illegible] مسيرة [illegible] كتاب [illegible] الشيوخ
الشيوخ قال [illegible] قال بعض الفقهاء [illegible] الاستيطان
وعلى ذلك [illegible] قول ابن القاسم [illegible] ابن [illegible] وغيره من الشيوخ [illegible]
[illegible] وتسقط الحضانة [illegible] ان [illegible] الحاضنة [illegible] الحضانة [illegible]
وذلك عقد [illegible] الصغير [illegible] حضانتها [illegible]
حضانته [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحضانة تسقط [illegible]
[illegible] قال ابن زرب [illegible] الحضانة [illegible] او عاصب [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] قرب او بعد [illegible] عليهم

رجال يشترون حيث عن ... واسقطت الحاضنة حضانتها واسقطت الحضور ... والده فيكتب في ذلك عقد اشهد فلانة
فلانة على نفسها انها اسقطت الحضانة الواجبة لها في ابنتها وحبيبها ... اسقاطا تاما ابديا واستعدادا ... والده يقبضه
وسار عنده في كفالته ولم يبق لها في حضانته حق وتشهد على فلانة وصح ما القصد بحوزه بتاريخ كذا بيان
فان ادعى الاب على الحاضنة انها اسقطت الحضانة وانكرت ذلك فعليها اليمين قاله ابن الهندي وفيما
الاسقاط ولا يعود الابن الى حضانتها باختيار الوالد فان التزمت نفقته وكسوته على ان يعود الى حضانتها بعد
سقوطها ... كان المعقود لحضانتها باسقاطها او لسفرها او لغير ذلك فان ماتت الام يتبع بذلك ... حضانتها
في ترك حضانتها ... وترك حضانتها والام كذا او ماتت الاب ... بعد الحمل والرضاع لم يتبع بشيء من ذلك
واذا صالح الاب الحاضنة على ما دفعه اليها على اسقاط حضانتها فالصلح جائز ولا قيام للام فيما على صاحبه فان
عليها في الدار رجعت عليه في حضانتها وقد ترك ... بعض بلاد الاندلس واختلف فيه اهل الشورى واكثر ابن رشد ان ذلك
جائز ... على القواريان ... هو لها ولا يكون لها ان ترجع فيه ... على القواريان ذلك هو الولد ويكون لها ان ترجع
فيه وسواء كان ذلك على عوض او على غير عوض وفي رجع الغرم لصاحبه ان كان على غير عوض فان وادعى ... من ذلك
الصلح وزاد انه يجوز ان تترك الحضانة على ... صالحتها وما اشبه ذلك من الغرر ... بيع ... وانما هو على صلح
في غير ما اشبه الخلع واذا كان الاب ليس عنده ما تنجو منه فان ... اولاده ... ذلك ... الحال
ضيقة بالليل ... صانعا واراد ان يعلمهم ... ذلك وانفقه للحاضنة ... حضانتها ...
ذلك ولها السكنى مع المحضون ... كراء ... من الكراء فصل ويلزم الام ارضاع ابنها الا ان تكون
ممن لا ترضع ... شريفة ... لا يرضع ... الاب ... فانه يؤدي لها
اجرة الرضاع على قدرها ... فان لم يقبل
غيرها ... الاب ... اجرة ... عليها ارضاعه ... موسرا او وجد من يرضعه ...
من الاجرة ... فان ... مات الاب ... ان ترضعه ... من
مال الصغير ... بنته ... عليه ... ابنته ...
يرضعه والرضاع كالنسب ... عليه ... وجميع بناتها
ان ارضعت بنتا ... كذلك ... من النسب وصاحب اللبن بمنزلة
ابيه ... وكذلك ... امه
منه بمنزلة ... من النسب ... ويجوز ان يتزوج ... الرضاع ... من الرضاع
انه اجنبي ... الطفل الرضيع ... ومن ارضعت ... زوجها حرمت عليه
صب اللبن ... الرضاع الذي يحرم ... في الحولين
وما قارب ... ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم ... ويحرم
فيه ما وصل الى الجوف برضاع او سعوط ... وسواء كان اللبن من حية او ميتة
صغيرة او كبيرة ... ذلك لم ... ولا يعتبر ايضا
وكذلك ان كان ... فلا يعتبر عند ابن القاسم ... ان كان ... مختلطه
فانه يحرم وان ارضعت ... زوج ... واللبن ... فاذا وصيت ... فانه
يولد عنده اللبن ... الولد قال ... ان كان ... الرضاع
... من قولها ... العقد على المشهور ...
والمراة ... الواحدة اذا كان ذلك ... قبل العقد ... انه لا يفسخ بذلك رواه ابن حبيب
عن ابن القاسم والثاني انه يفسخ بذلك وهو في المدونة قال ابن ... وهو الاصح وان ... ينبغي للزوج
التنزه عنه وان كان بعد ... فان ... النكاح ... الدخول او بعده ويكتب في ذلك عقد
اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة كان ... بينهما ... رضاع ... ان فلانة ارضعتهما
معا وانها اخته من الرضاع ... وانفسخ النكاح بينهما ... علمه بالرضاع واشهد بذلك
في الصحة والجواز ... بيان ... فسخ النكاح ... الدخول ... فيما
وان كان ... عنده ... الزوجة ... على ذلك ... الزوجة ... فان كان قبل
الدخول فانه ... فلا يفسخ ... ويكتب في اثبات ذلك عقد يعرف شهوده فلانا وفلانة

[margin:] ... عن ... عقود ... مباحث الرضاع

ان الزوجين المذكورين كذا بالعين والاسم المعرفة التامة ويعرفون انهما اخوان من الرضاعة ارضعتهما فلانة في حولي رضاعهما
يعرفون ذلك ولا يشكون فيه ... ذلك شهادتهم ... وكذا ان تشهد ... ذلك فانها ... ويكتب في ذلك عقد
يعرف شهوده فلانا وفلانة الزوجين المذكورين ... لم يزالا يسمعون سماعا فاشيا من ... وغيرهم انهما اخوان
من الرضاع ... لم يزالا يسمعون الشهيد ... بلانة وفلانة تقول ... النكاح ... المذكورين انهما
ارتضعا ... ذلك ... ثبت ذلك واعذر الى الزوجين فلم يكن لهما ... كذلك
مدفع ففسخ النكاح ويكتب في ذلك ما نصه ثبت عند القاضي فلان ... المفيد ان ... وزوجة الزوجين
المذكورين ... على اعيانهما واعذر اليهما في ذلك فلم يكن عند احدهما ... فيما ... ففسخ النكاح
استعقد بينهما ... ما ذكر وقضى وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار كما ذكر وشهد على القاضي المذكور ... بما
فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهده به في موضع نظره واشهد الزوجان بما فيه عنهما في كذا
العيوب في احد الزوجين ... وهي في الرجال اربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فاما الجنون فسواء كان من جنون ... او
والجذام والبرص كذلك يجب الرد من قليله وكثيره واما داء الفرج في الرجال ... مجبوبا او خصيا او عنينا فالمجبوب
المقطوع ذكره وانثياه والخصي المقطوع احدهما والعنين الذي له ذكر صغير لا يمكنه الجماع ... ابن حبيب
... وهو الذي لا ... ذكر صغير ... والمعترض ... يبقى على الرد
... ولها ان ... النساء ... هذه
... الطلاق ... ولا احد ...
... ويكتب في ذلك عقد ... عند القاضي ...
... بعد عقد نكاحها ... انه مجبوب ... في ذلك ...
ذلك وطلبها اثبات ذلك ... ان ... عند القاضي ...
عند زوجتها ... بانت ... بعد ...
وحكم بذلك وانفذه وشهد على القاضي بما فيه عنه ... ويعرف
في كذا قال ... والجنون والجذام والبرص ... فلا تطلق عليه ... بعد ... في ...
ذلك ... عند القاضي ... ان ... كذلك وفي ... ثبت
عند القاضي عقد نكاحها ... الزوجة وجواب الزوج فانه ثبت العيب عند القاضي ... الزوج او بغير ذلك
فيكتب ... العقد ... الاجل ونصه اجل القاضي ... الزوج المذكور ... كذا في معالجة دائه المسمى
... بعد ثبوت ذلك لديه وثبوت زوجيتهما على اعيانهما وشهد على القاضي
بما فيه عنه في كذا فاذا انقضى الاجل ... زوجه ... طلقها عليه ويكتب في ذلك
رسم الاجل ما نصه ... الاجل ... وحضر عند القاضي ... فلان ... المذكوران في
كذا ... الزوج فلان ... دائه المسمى في كذا ... لديه ... الزوجة المذكورة
... وامتنع ... طلقها عليه طلقة واحدة قبل البناء او بعده ... وحكم بذلك
وانفذه بعد الاعذار كما يجب واشهد على القاضي بما فيه عنه من اشهده به والمشهد الزوجان بما فيه عنهما وعرفهما
في كذا بيان وما حدث من هذه العيوب بعد انعقاد النكاح ... النكاح تطلق عليه الزوجة
اذا ... ولا تطلق عليه ... ترد ... بالقليل ... والكثير
والحادث ... البرص الحادث بعد العقد ... لا تطلق عليه ... المشهور ...
المعترض من النساء ... ويمتنع
والمبروص ... الجنون ... والجذوم ...
انكر الزوج ... ابن رشد ... اذا
... العورة ... كان
... الشيوخ ... والمجبوب والخصي والمحصور يعتبر ... النساء ... اهل
العور ... واما المعترض ... ابن عبد الحكم ... وصح
... فلا ... قال القاضي ابو محمد ... واما البكر ... النساء على ... الرجل ... رجلي

[margin:] عيوب الزوجين

[illegible]

الاجل ... التقصير والقبه لغيبة او عبد ... اذا التقصير ... من العيب ويشترط ... على خلاف ما ذكره

... معا اشترطت ... معا اشترطه ... وكان ... التدليس ...

ذلك ... وكذلك ... **فصل** واذا اشترط الرجل السلامة ... فلم يرد ... عيب

... ولم يشترط ذلك ... عن مالك رحمه الله تعالى من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وعند غيره مع

ذلك ... قاله ابن حبيب ... الانف ...

... من العيوب ... السلامة ... والعمى ...

... والاقعاد ...

... يمنع الوطء ... من هذه العيوب ...

وقال ابن حبيب ... **وفي** المدونة ... انه من عيوب الفرج ردت به ...

وفي ... من هذه العيوب قبل العقد ... بعد العقد ... بخلاف ...

[illegible]

واعترلها ومضى معها وجعلها الله حرة بذلك وتجتزا أو بذلك عنده وزوجيتهما على اعيانهما وساكت به الزوجة
انقضى لها بحبس الغائب في الكفارة والعود [illegible] وتكون له في ذلك الرد بعد الاجل وهو [illegible] على ابايته واضر له بضرب
له القاضي في ذلك اجل الايلاء اربعة اشهر او لها كذا او تشهد على القاضي بما ثبت عنده من ثبوت وتاجيل [illegible] الزوج [illegible]
عنهما وعرفهما في كذا فلما انقضى الاجل وتمادى على اضراره طلقت عليه وتعقد في ذلك مانصه [illegible] والاجل المعتد بكذا
ومضى عند القاضي فلان [illegible] انه لم يكفر حتى الان [illegible] عنده واسالته الزوجة انقضى لها
[illegible] القاضي [illegible] طلقة واحدة يملك بها رجعتها [illegible] وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار الى كل
واحد منهما كما يجب وتشهد على القاضي بما ثبت عنده من ثبوت وحكم من اشهده الزوج [illegible] في كذا فان اختلف

[illegible]

قبل او بعد وفي الحجة الكتابية قولان احدهما تستبرا بثلاث حيض والثاني انها كالحرة المسلمة فان انقطع الحيض المعتدة من
الوفات من غير سبب او بمرض او رضاع ففي ذلك قولان احدهما انه لا يعتبر ذلك وتحل بتمام الاربعة الاشهر والعشر والثاني
انه لا بد من حيضة واحدة فان حاضت فيها والا تربصت تسعة اشهر فتحل الا ان ترتاب بحمل فتبقى الى مدة الحمل فان كانت
عادتها ان الحيض يتاخر عنها اكثر من عادتها ففي ذلك قولان احدهما انها تحل بمضي اربعة اشهر وعشر وان لم تحض رواه ابن
القاسم والثاني انه لا بد لها من الحيض والمستحاضة فيها قولان احدهما تتربص اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وثلاثة
اشهر ان كانت امة لان ذلك استبراء من الحيض والثاني انها تتربص تسعة اشهر حرة كانت او امة وعدة ام الولد والامة
من سيدها حيضة واحدة فان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان مرتابة او مستحاضة فتسعة اشهر وان كانت حاملا
فبالوضع والتصريح بالخطبة للمعتدة حرام والتعريض جائز صريح وعقد بعد العدة فيستحب له ان يفارقها وتعتد منه
ثم يتزوجها وروى اشهب انه لا يفرق بينهما وان عقد في العدة ودخل بها فسخ النكاح وحرمت عليه ابدا على المشهور
المعمول به في المذهب لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك وان لم يدخل بها او دخل بها بعد انقضاء العدة فقيل عليه وفي
تابيد التحريم عليه قولان وفي العقد وكذا ان قبل او باشر حرمت عليه وسواء كانت العدة من نكاح او شبهة او كان الوطء
بنكاح شبهة او ملك وفيه فان كان الوطء بملك او زنى لم يتابد التحريم وكذا ان كانت العدة من زنى او ملك ففي
تابيد التحريم قولان :. البيوع وشروط جوازه اربعة طهارة المبيع وان يكون منتفعا به مقدورا
على تسليمه معلوما للمتعاقدين وان يكون الثمن والمبيع مملوكا للعاقد ونبايته والبيعات اصناف اصول وحيوان وعروض
الصنف الاول الاصول البيع فيها جائز اذا كان مما لا يتغير غالبا وهذه فيه كلام بيانه وهو على قسمين رباع
وهي الدور والحوانيت والارض ونحوها وعقار وهو البساتين والجنات والكروم ونحوها الاول الرباع ويكتب فيها عقد
شراء الدار اشترى فلان من فلان جميع الدار الكاينة بكذا من حومة كذا في الجوف كذا في القبلة كذا وفي الغرب كذا
بحقوقها ومرافقها ومنافعها وما في الداخلة فيها والخارجة عنها اشتراء صحيحا بثمن مبلغه كذا من سكة كذا
قبضها البايع جملة مقلبة وصارت بيده وابرا منها وابانها ونزل المشتري في ذلك المشتري تملك مشتراه
خلوصا ما وصارت بيد المالك بذلك وتدخل الجودة على السنة والمرجع بالدرك وتد دخلها المشتري وقلبها مع
شهد عليهما واشهدا بها وعلم بانهما الحقيقة البناء والحيطان وتسمية العيوب ورضيها والتزمها وعرف قدره
وشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا بيان ان بدات العقد بالمشتري فانك تقول اشترى فلان تبدا به من ذلك بعد ذلك اللفظ
بنحو البيع المشتري وقبض له مشتراه ونحو ذلك وان بدات بالبائع باع بكذا وما يلية بعد العقد من لفظه وتقول البنا
والبيع ونحو ذلك وقولنا جميع الدار الكاينة بكذا اشتمل قولنا الدار التي له ان يحضر اختلاف ما انتقل الى البايع
وكان المشتري ان له بما في من البناء ملكا دار به بعلمه لبايعه ثم ظهر استحقاق في رجوعه على البايع بالثمن قولان
احدهما انه لا رجوع له وهو قول اشهب ورواية اصبغ عن ابن القاسم والثاني انه يرجع عليه ولا يضره اقراره في ذلك
لانه بالخروج من هذا الاختلاف احسن وقولنا بحقوقها ومنافعها هو الصواب وينبغي ان يسمي كل ما يمكن انفصاله
عن البيع فان لم يسمه من الدار للغرس يكون له قيامه ان يشترطه بعدها لانه اذا اطلق انه للغير فليس من الحقوق
وكذا ما يكون في الدار مما ينقل ويحوز كالصخرة والتراب والخشب سواء كان معدا للاصلاح او مما تهدم منها فهو
للبايع وانما يحكم للمشتري بكل شيء ثابت كالبنيان واختلف في السلم الذي ينقل فقال ابن زرب هو للمبتاع لانه لا يرتقى
الغرف الا به ولا يوصل الى الغرفة الا به وقال ابن عتاب وغيره هو للبايع وقال ابن رشد لا يكون للمبتاع الا ان يكون من خشب على
هيئة الدرج وكذلك المطاحن الحجرية اختلف فيها فقيل انها للبايع وقيل للمبتاع وقيل الاسفل للمشتري والاعلى
للبايع قال ابن رشد والصواب انها للبايع لا عبرة للبناء اذ ليست من بناء الدار ولا من انقاضه وفي تسمية بعضهم
علم بان الدار كان فيها الدار فقال هو للمبتاع ولا يكون للبايع الا ان يشترطه وقال ابن الحاج في مسايله من باع دارا
وكان فيها مدفع بدعاوى انها للمشتري كالبنيان فان ثبت انها عارية فيرجع المشتري على البايع بقيمتها من الثمن والحق
اذا كان في جدار الدار فهو للمبتاع وان كانت في جبح فهي للبايع والحمام في البرج يكون للمبتاع قاله ابن العطار
وقال القاضي ابن الوليد اذا بيع البرج ولم يذكر حمامه فهو للبايع ولا بد من تعيين السكة فان قطعت تلك السكة
فليس له الا السكة القديمة قال ابن رشد ولا يجب الا ما وقعت به المعاملة ومن قال من الفقهاء انه لا يجب له الا
السكة الجديدة فقد خالف السلطان فقطعها فليس بشيء ولا يجوز لاحد من اهل العلم قال ابن عتاب وبرجع في ذلك
الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب فياخذ صاحب الدين قيمة ما وجب له ذهبا قال وهذا هو الصواب وقولنا
في العقد انه قبضها مقلبة كذا كذا خرج ان البايع بدا الثمن ردية فادعى انها من دراهم المبتاع وانكرها فلا يمين عليه

فا [illegible]

دار سفك القضا من العقد وجبت اليمين على المبتاع انه ما يعرف هذا من الثمن وله رد اليمين فان رد حلف البايع على البت
انها من دراهم المبتاع وجب له البدل قال وقد جاء بعد النقض يزعم انه لم يقبض شيئا وانه انما شهد له بالقبض على سبيل
الصحا لتبعه وانكر ذلك المشتري فلا يمين عليه سواء قام على قرب او على بعد وقيل ان قام على قرب كان له اليمين بعد العشرة والجم
في ذلك العشرة الايام ونحوها ذكر ذلك ابن محمد في احكامه وكان ابن زرب يقول انما كان من وثيقة البايع او وكيله
كان له ان يحلفه والا فلا وان قرب من ذلك ابن رشد او بعد قال ابن حبيب لا يمين عليه عند مالك وهمبع [illegible] ابن رشد
بدل على ان دعواه تقوم عليه تهمة يكون عليه اليمين قال ابن الحاج مسايله يحتمل ان يكون الشهادة يكون بينهما فيما دون
او مدة كما ذكر ابن زرب وقد نزلت فافتيت باليمين وقضى بذلك ابن رشد وكان البايع اربع سنين فقال ابن رشد يحلف وان
بعد عشرة اعوام فان كان الثمن مؤخرا الى اجل ذكر ثمنه وهو جايز الى ما يتعارف عليه الا ان ينفسخ وانه قال ابن القاسم فيمن
تملك انكرها يبيع الى اجل الى عشرين سنة فانه فسخ قبل ان يستحقه قال ولو كان للسنين او نحوها لم يفسخه وقال فان ملك
النكاح اذا وقع الى ثلاثين سنة انه جايز وكذلك البيع عنده فان اقال او بعد الاجل جدا بموجبه ثم فلو يطلب ذلك فقال
ابن مزين عن اصبغ واذا كان القول قول البايع في اداء الثمن فالقول قوله في الحكم جميعا وعليه كان على حقه ما بقيت سلعة
كانت وما كان قدر الثمن في قلته وكثرته وكذلك لو لم تقع بينهما شهادة الا بعد ان لم يكن اشهاد كان ذكر
للحق المشهود فيه فلا يبطل الانتصاف الا ما كان للثلاثين سنة والاربعين وكذا الخمسين كلها وان كانت معروفة في الاصل
الا ان انظر زمانها هاكذا ومن هو عليه حاضر فلا يقوم بدينه بعد هذا من الزمان يفوز به فضيلتك ومات شهود
وفي مسايل ابن الحاج روى مطرف عن مالك في الذي يشتري الدور والرقيق والدواب ثم يزعم البايع بعد سنة انه لم يقبض
الثمن القول قول البايع مع يمينه انه لم يقبض الثمن وان كان بزا او تجارات تقع فيها الفرابين هلك البايع ما لم يطل عشر
سنين وما اشبه ذلك وتسمية العيوب هو الصواب فيما يسمى من العيوب فيه وان كان المشتري عالما به او جاهلا
وقال بعضهم فان كان في العقد انه قلب ورد كما تقدم فان كان العيب ظاهرا لا يخفى في ذلك ويلزم به القيام به وان كان
خفيا فانه يلزمه اليمين انه ما رآه وحينئذ يرده وان لم يكتب في العقد انه قلب فله الرد به اذا كان ظاهرا اكان العيب او
خفيا كذلك فان عقد ذلك مطرف واصبغ وان التزم انه لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك ولو قام اذا وجد عيبا ان
يسمي له كما تقدم وقولنا وعرف قدره ليبرئ دعوى الجهل من احد المتبايعين قال ابن يحيى وابن لبابة هذا النص بعد ذكر
الثمن احسن لان المعرفة انما تكون بالثمن والمثمون وان ادعى احدهما الجهل بعد ذلك لم يكن له قيام ولا يمين فان
سقطه من العقد لم يضر وايضا مدعي الجهل لا يدعي على صاحبه على وجه يمكن فيجب له اليمين عليه انه ما علم بجهله
فان نكل ورد اليمين على الاخر حلف لقد جهل ما باعه او ابتاعه وينفسخ البيع وسئل ابن رشد فيمن باع املاكه وهو
غايب عنها يعلم انه لم يدخلها قط واشهد في العقد انه يعرف قدرها كما يكتب في ابن بابو وكل من في الموضع
يشهد عليه انه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يحوزها الا قبل الابتياع ولا بعده فقال اذا انعقد عليه
ذلك فلا يلتفت الى دعواه ولا يكون له في ذلك قيام قال الا ان يدعي على المبتاع انه يعلم ذلك فيجب عليه اليمين وقال
ابن محمد بن ابي زيد ان لم يعلم قدر ما باع وما طالبه فيفسخ البيع واذا شهد في العقد شاهدا عدل ثم كذب احدهما
من اللخمي ان يشهد بخبرهما وابى اللخمي فقال ابن رشد لا يلزمه ان يشهد اكثر مما شهد به بعد ان تقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم واذا كانا عدلين مبرزين في العدالة يمكنه الاشهاد على شهادتهما ان اراد ان يحصل له خوف
بجاءة الموت او التغيير او نحو ذلك فصل فان قبض المبتاع المبيع وترتب فيه تلف قبل تسجيل الاشهاد مانصه
ونزل المبتاع في المبيع وقبضه وابرا البايع من درك الانزال وان كان المبتاع ان الملك للبايع لم يلزمه انزال وان لم يكن فيه كتاب
الاستغناء قال العلماء وان ابتاع رجل ملكا من رجل فادعى ان اشتراه منه وقام بعجزه بطلبه انزاله فيه ودفع وثاني الشهر له الا انه
او يبيعها بعد ان ثبت في البينة التي فيها وبيان به ذلك فان ابى ونكص قال الموثقون يبرئه الحاكم على دفعها او يفسخها فان غيره
وان لم ينكص فللمبتاع الخيار ان احب امضى البيع والا رجع في ثمنه وان استثنى البايع سكنى الدار عاما جاز كان نحو السنة
ولا يجوز الاكثر من ذلك لما يخشى من تغييرها وحصول الغرر فيها على المبتاع ويكتب في ذلك مانصه واستثنى البايع سكنى
الدار المبيعة مدة كذا وكذا فان كانت الشجرة المشتراة لم يبيعها حتى ينصف من الثمر ومتى يظهر عليه الثمر فلا يجوز ذلك
الا ان يكون نوعا ويكتب في ذلك مانصه ونطوع المشتري لما يحدث في المبيع بيعه الا ابونا فمتى يقع الانتفاع من
الثمر ومتى يظهر عليها ولا يبقى منه قال القاضي ابو عبد الله ابن الحاج في مسايله اذا انعقد هذا بين المتبايعين فان كان
شرطا بينهما فسخ البيع لان هذا حظ في الاجل وان كان طوعا فان كان في نفس العقد فكالشرط وان كان بعد العقد فهو
على وجهين ان يقال ان المشتري يبقى بسبب عنه فان اتفقا على انه كان بعد عقد البيع فهو طوع فيه صحة وان ادعى انه

البيوع

[illegible] المبتاع [illegible] وانظر ابن بطال [illegible]

اذا ادعى الباي [illegible] انه لم يقبض
الثمن الا غرر الشهود بالقبض ليبيد [illegible]

وشراء يطلب ثمن [illegible]
[illegible]

من التزم عدم القيام بعيب
[illegible]
او اسقاط العيب [illegible]

يلزم البايع ان يدفع للمشتري
وثائق [illegible] وشيع [illegible]
والا [illegible] بالخيار

[illegible] يجوز للمشتري السكنى
[illegible]

كان شرطا او كان طوعا في نفس العقد فهو كالشرط ويفسخ به البيع ويحتمل ان يكون هذا الشرط مما اذا تركه
البايع جاز البيع كبعض بيوع الثنيا وأما اذا اختلفا فقال البايع تطوعت به بعد البيع وقال المشتري كان شرطا او طوعا
في نفس العقد فالقول قول المبتاع وان كان يدعي الفساد لان العرف في ذلك جار على ما روى عن ابن القاسم في العتبية في المغارسة
وكذلك ان انعقد بيع دار بشرط ان غصبها السلطان انفسخ البيع ورد الثمن لم يجز البيع بهذا الشرط وكذلك
ان كان طوعا في نفس العقد وان كان بعد العقد جاز وقال رحمه الله للعلماء في الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقوال احدها
ان الشرط باطل والبيع جائز والثاني ان البيع باطل والشرط باطل والثالث ان البيع جائز والشرط جائز وتنوع فروع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العقد وارى ان للمبتاع ... في المبيع وعلم المبتاع انه بالخيار بين ان يرد البيع ويأخذ ثمنه اذا لم
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في بيع

العقار والأرض وغيرها وما اتصل بذلك

[illegible]

بيع العقار والأرض وما اتصل بذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ هي الارض بعد صلاحها الشراء [illegible] وقد [illegible]

[illegible] وقال ابو عمران [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] **عقد**

[illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible]

وسئل ابن [illegible]

[illegible] **والمساقية**

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

عقد [illegible]

[illegible]

وبيع الخيار والثنيا والاقالة [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

فصل التولية [illegible] **عقد** [illegible]

[illegible] **والتولية** [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

فصل التصيير [illegible]

عقد [illegible]

[illegible]

فاما [illegible] **وفي** [illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible] **ما نصه** [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

التولية

بيع التصيير

فان بطل المشهود الشهادة وقالوا نعرف انه كان توليجا ولم يقولوا بتصادقهما [illegible] ففي ذلك اختلاف هل

نعم [illegible] **قال** [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **عقد** [illegible]

[illegible]

بيع المريض

[illegible]

بيع الغائب

[illegible] **وفصل** [illegible]

[illegible] **عقد** [illegible]

بيع الخيار

[illegible] **ومن** [illegible] **وفصل** [illegible] **وقال** [illegible]

فان وهو [illegible]

عقد [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

الاقرار للوارث

قال بعض [illegible]

[illegible] **قال** ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسبيل** [illegible]

[illegible] **وسبيل** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **وسبيل** [illegible]

التوليج

[illegible] **وكيفية** [illegible]

بيع الثنيا

الإقالة

بيع الأب

بيع الأب والوصي والوكيل وشرائهم وبيع المغصوب وبيع الحاضنة وبيع الفضولي ومن بيع عليه ماله وهو ساكت وبيع المضغوط والغير الصحيح

بيع الوصي ملك محجوره

لا يجوز بيعه إلا على وجه النظر

مضمون الغائب

ثبوت الغرض فيما بيع على المحجور

الوكيل على البيع وكيل على قبض الثمن

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأما [illegible]

[illegible] ق [illegible]

[illegible] ونزلنا [illegible]

[illegible] مانصه [illegible]

[illegible] ق [illegible]

[illegible] عقد [illegible]

[illegible] ق [illegible]

[illegible] مانصه [illegible]

[illegible] عقد [illegible]

[illegible] مانصه [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] عقد [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] عقد [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

عقد

[illegible]

القسم الثالث

[illegible]

وفي التفاضل

في الجنس الواحد

[illegible]

وفي

[illegible]

عقد

[illegible]

وقولنا

[illegible]

قال

[illegible]

وقيل

[illegible]

قال

[illegible]

وقيل

[illegible]

وقيل

[illegible]

[illegible]

عقد [illegible]

قال [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الصنف الثاني [illegible]

[illegible]

الصنف الثالث الثياب وسائر العروض والسلع [illegible]

[illegible]

الاختلاف في قبض السلعة المبيعة

إذا ادعى أحد المتبايعين الصحة والآخر الفساد

وذلك الربع وعلاء السمع بحاجة قال اذا ذهب المبتاع الى اثبات الحاجة فليثبت البايع ان المبتاع ...

[illegible]

فال ...

[illegible]

عقد ...

[illegible]

ما يستثنى اليه المقوم ع الحاج

[illegible]

بكر لله ان ذراع ... منصوبة فيقال ان الذراع الوسطى كالذراع المنصوبة ولا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه ولا يجوز السلم على
الذراع الوسطى ... ذراع ... وسطه ... ابن حبيب ... الذراع الوسطى
كالذراع المنصوبة ويجوز السلم على ذراع رجل بعينه ... ذراع وسطه ... شراء الطعام على مكيال ...
الاعراب حيث ... ابو القاسم ...
وسط **وقولنا** منضبط الصفة ...
ذلك ... الجوز والتمر ...
ذلك **قال** ابن محرز ...
... **وقولنا**
...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible]

وفي [illegible]

قال ابن [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

قال ابن [illegible]

وفي [illegible]

وإذا [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

فصل [illegible]

فلتة الوارد على
الاجهاد والبنادي
عجيب

[illegible]

وفي

[illegible]

وفي

[illegible]

بيان

[illegible]

وفي

[illegible]

وسئل

[illegible]

وفي

[illegible]

فصل يجوز الكراء [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

وفي

[illegible]

فصل

[illegible]

بيان

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

وسئل [illegible]

فصل [illegible]

وفي [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

وسئل [illegible]

وفي كتاب الاستغناء [illegible]

[illegible]

عقد [illegible]

قال [illegible]

عقد [illegible]

عقد [illegible]

[illegible]

بعينه وجوبه ... ووفي ... قال ...

... عليه ... وقال ابن ...

... وقال ابن حبيب ... قطع ...

[illegible]

وسئل ... فصل ... عقد ... وسئل ...

[illegible]

قال ابن ... وفي ... عقد ... عقد ... بيان ...

[illegible]

وسئل ... وفي ... قال ... قال ابن ... وسئل قال ابن ...

[illegible]

الجعل

كتاب النصف الاول

المزارعة

[illegible]

ويرجع على رب الارض [illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

المساقاة

[illegible]

القرض

الشركة

المغارسة

القسمة

في النوع الثالث قسمة [illegible]

[illegible] وفي [illegible] عف [illegible]

[illegible] وفي [illegible] قال [illegible]

بنا او احد الشريكين
عراد الشريكه

بنا او غيره اذ
كون الشركة شبهة
او غير شبهة

دعوى الغبن في القسمة
والمتعذر منه
جره العلب الثاني
بخلاف البيع
م رط
فيشبه

عر ابن الحاج وابن عتاب
مرعى الغبن مصرو

[illegible] وفي [illegible] عف [illegible] والنوع [illegible] وفي [illegible]

[illegible]

الشفعة

[illegible]

والقول قول مدعي قسمة البتات [illegible] كل واحد بقدر نصيبه [illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible]

قال ابن حبيب [illegible]

قال ابن [illegible]

وسئل [illegible]

قال [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

الاختلاف في الشفعة في الاصول الحقيقية كالنقض والجدار وكموها

الشفعة في الاكرية

طلب الشفيع الامهال لينظر في الاخذ والترك

مسقطات الشفعة

علية المبيع للمعة الشهر على مع جهله

حكم القواليب

سكوت الوصي والاب عن الاخذ بالشفعة

ومن قول في ود السماء على العقبة

الشريك الاخص مقدم على الشريك الاعم في الشفعة

بابدا

مطلب الرحي

في غيث والزرع

في الزرع والبقول والقت

في غلاب والثمار

والمقاثي وحبها

والمقثاة والكلا

اعتبار الاقارب

الاعتبار والحلل على الورثة

الاعتبار بين الاقارب

الحيازة بين الاصهار والموالي

ما تحصل به الحيازة

ما تحصل به الحيازة (بين) الموالي والاصهار

مبحث الغصب

الجارية الغائبة تجوز الشهادة فيها على النعت والاسم

المستحق مريكا اذا نازع القائم

[illegible]

مبحث التغيير

[illegible]

فتوى ابن زرب في جنايات
الفرسان في الملاعب

وفي كتاب العوار

وسئل

وسئل

فصل

قال ابن حبيب

وسئل

ومن

وفي

عنه



قال

قال

قال

وسئل

وسئل

وسئل

باب

قال

ومن

يمنع من ... وفي المجالس وفي شيوخ الفتوى بالمدينة ببيع الكلاب إذا استغنى بهم الجيران ... لها باجماع ...

قال ابن حبيب

وسئل

وسئل

وسئل

[illegible]

حكم حوز المحبس

الحوز للصغير المولى عليه

حوز المحبس

او سكنى المحبس

[illegible]

المشترى ... بيع حبس

لمه
ان مات الواهب قبل
الحيازة بطلت الهبة

مه
اذا بطلت الهبة بموت
الواهب قبل الحيازة فلا تخرج
من ثلث ولا غيره

[illegible]

عليهم [illegible] وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم على سبعة أقوال

[illegible] بنو هاشم [illegible] وبنو عبد المطلب [illegible] بنو عبد مناف خاصة

[illegible] والرابع أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف [illegible]

[illegible]

فصل والهبة ثلاثة أقسام [illegible]

[illegible]

الهبة

[illegible]

وسئل

قال

قال ابن رشد

و

وسئل

فصل

عقد

فصل

عقد

عقد

فصل

وفي

قال

العارية

العارية والوديعة واللقطة والغصب والضمان

اللهم صل على الحبيب

وسئل

فأجاب

مبحث الوديعة

فصل

مبحث اللقطة

من المحاجر البنت البكر

كل تخرج البنت من حجر ابيها الا بعد ستة اعوام او سبعة

السفيه والمحجور والاوصياء من قبل الاب وغيره والاوصياء والعواريف

في التي يموت ابوها بعد تحجير

ولا يلزم المحجور الطلاق خفوفا الضرر ان رجعت عنه العدة

للبكر ان تزكي إذا ضيعت قبل ان تطير الزوجية

وصي الاب

لا يجوز للوكيل الفاسق على النكاح للشيخ ان يوكل على عقد البيع

مقدم القاضي

ان قبل مقدم القاضي التقديم عليه ان يتمهل عنه

ان ملك القاضي التقديم كان على تغريمه بدينه لانه حكم

اذا كان للمحجور ضيعة وما نشبه وجد ولي يحفظ عليه للوصي بيع ذلك

اقرار الوصي يوثق على اجتهاده وجهته

إذا أراد الوصي القيام على وصي الأيتام ليعزله من أرباحهم أو ... هم

لا يكفي قول الوصي مجملا

[illegible]

الوصية

قال [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

قال

عف

عف

يبل

ويبقى

قال

عف

قال

وبيبل

كشونتها

احل

جسا اه على جة الى بعد عوى او

وبعد

نعيينتها

بان الامير

قال

ويبقى

ويبقى

فصل

التوارث

عف

يبل

قال العبث الرحونتا علم به خبرلنا الشهادة على القطع من الحلاف والمشهور عدم اعمالها انتهى لبعطم

قال

قال

عف

قرا مشهورا عتبر ابن القاسم

الثاني

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

العتق والتدبير والكتابة والمقاطعة وبيع [illegible] والولاء واهل العلم

[illegible]

عقد

[illegible]

وفصل

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

[illegible]

قال

وسئل

قال

قال

قال

قال ابن عبد الشكور

قال

وسئل

وسئل

هذه شروط الامامة

قال

والقضاء

قال

قال

اللهم صل على سيدنا محمد

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

عفا [illegible]

ونصه [illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

قال [illegible]

وفي [illegible]

وفي وسبل [illegible]

[illegible] وسيل [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فصل [illegible]

الثالث [illegible]

وفي [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

الثامن [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

وقال [illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

قال ابن [illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible] قيل [illegible]

وقال [illegible]

وسيل [illegible]

قيل [illegible]

[illegible]

وأما الرابعة [illegible]

وأما الخامسة [illegible]

وأما [illegible]

8A

[illegible]

تعارض التجريح و[illegible]
والعدالة

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

تعارض بينة الملاء والعدم

[illegible]

للوكالات

الوكالات على الخصام وغيره والاقرار ...

[illegible]

ويشترك [illegible] وغير [illegible] والمصالحة عنه [illegible] والتحكيم [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] بالواجب [illegible] وتقاضي الديون [illegible] والترجمة وتقييد العقود [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] ق فإن [illegible] الوكالات [illegible]

[illegible] ق [illegible]

وفي مسائل ابن الحاج [illegible]

وسئل ابن [illegible]

[illegible] وفي [illegible] ق [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] وسئل ابن [illegible]

[illegible] وفي مسائل [illegible]

[illegible] قال [illegible] وفي [illegible] قال [illegible]

[illegible]

الإقرار

[illegible]

صلح الوصي على الايتام

[illegible]

عفو الولد يسقط القطع

عفو الأقرب للأب جائز على البالغ مسقط للقتل

اللهم صل على الحبيب

القذف

[illegible]

تم بحمد الله تعالى وحسن عونه كتاب العقود [illegible]

ابو القاسم محمود بن علي بن [illegible] الكناني رحمه الله تعالى وارضاه وجعل الجنة منزله ومأواه

عن يد كاتبه [illegible] في الدنيا

والآخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الجمعة

سابع عشر من شهر الله [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه [illegible]

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]